

الرسائل التسع

[212] قائل منا بالفرق. الوجه الثاني: ملاقة المائع للنجاسة توجب نجاسته، والنجس لا تزال به النجاسة. لا يقال: هذا يرد على الماء القليل. لانا نجيب من وجهين: أحدهما ما اختاره المرتضى في الناصريات (8): أن الماء ينجس لورود النجاسة عليه، ولا ينجس بوروده عليها. والثاني مقتضى الدليل التسوية، لكن التطهير في الماء حصل لضرورة الحاجة إلى الازالة، والضرورة تندفع به، فتسوية غيره به تكثير لمخالفة الدليل وهو غير جائز. الوجه الثالث: منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلاة قبل غسله بالمائع ثابت فيثبت بعد غسله بغير الماء عملا بالاستصحاب. وإن قيل: لا نسلم العمل بالاستصحاب، لان فائدته قياس إحدى الحالتين على الأخرى، والعمل بالتسوية من غير دلالة. ولو سلمناه لكان معارضا بما أن الأصل جواز الازالة له بكل مزيل للعين قالع للآثر فيجب العمل به تمسكا بالأصل. و تعارض ما ذكرتموه بالآية والخبر. أما الآية فقولہ تعالیٰ: * (وثيابك فطهر) * (9) والطهارة في اللغة التنزه عن الأدناس فيكون ذلك مرادا، لان الأصل عدم النقل. وأما الخبر فما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لخولة بنت بشار: " حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله " (10) ولم يذكر الماء. وكذا ما رواه _____ (8)

الناصریات، کتاب الطهارة، المسألة الثالثة. (9) سورة المدثر: 4. (10) لم أجد هذا الحديث من خولة فيما راجعت من كتب العامة. نعم رواه في كنز العمال 9 / 525 وابن ماجه في سننه 1 / 206 بهذه العبارة: عن اسماء بنت أبي بكر قالت: سئل النبي عن دم الحيض.. وقال في الإصابة في تمييز الصحابة 4 / 294: خولة بنت يسار (لا بشار كما في المتن) قالت: